

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

و احد من العلماء فالمقصود أن من السنة فى القرآن أن يقرأ كما فى المصاحف و لكن إذا قرئت (قل هو الله) مفردة تقرأ ثلاث مرات و أكثر من ذلك و من قرأها من الأجر ما يعدل ثلث أجر القرآن لكن عدل الشيء بالفتح يكون من غير جنسه كما سنذكره إن شاء الله .

و الثواب أجناس مختلفة كما أن الأموال أجناس مختلفة من مطعوم و مشروب و ملبوس و مسكون و نقد و غير ذلك و إذا ملك الرجل من أحد أجناس المال ما يعدل ألف دينار مثلاً لم يلزم من ذلك أن يستغنى عن سائر أجناس المال بل إذا كان عنده مال و هو طعام فهو محتاج إلى لباس و مسكن و غير ذلك و كذلك إن كان من جنس غير النقد فهو محتاج إلى غيره و إن لم يكن معه إلا النقد فهو محتاج إلى جميع الأنواع التى يحتاج إلى أنواعها و منافعها و الفاتحة فيها من المنافع ثناء و دعاء مما يحتاج الناس إليه ما لا تقوم (! 2 2 !) مقامه فى ذلك و إن كان أجرها عظيماً فذلك الأجر العظيم إنما ينتفع به صاحبه مع أجر فاتحة الكتاب و لهذا لو صلى بها و حدها بدون الفاتحة لم تصح صلاته و لو قدر أنه قرأ القرآن كله إلا الفاتحة لم تصح صلاته لأن معاني الفاتحة فيها الحوائج الأصلية التى لا بد للعباد منها و قد بسط الكلام عليها فى غير هذا الموضع و بين أن ما فى الفاتحة من الثناء